بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

الفصل الاول

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا الاول فيما يرجع الى انعقاد البيع قال اصحابنا رحمهم الله كل لفظين بنيان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال ينعقد بهما البيع وذلك نحو ان يقول احدهما بعت والآخر يقول اشتريت وقبلت وكذلك كل لفظين يؤديان معناهما ولو قال البايع ابيعك وقال المشتري اشتريت او قال المشتري يعني فقال بعت لا ينعقد البيع بينهما وفرق بين البيع والنكاح فان الرجل اذا قال للمراة زوجي فقالت زوجت ينعقد النكاح ولو قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع كلام المشتري لا ينعقد البيع بينهما فسماع المتعاقدين كلامهما في البيع شرط انعقاد البيع بالاجماع فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبايع يقول لم اسمع ولا وثوق في اذنه لا يصدق البايع لان الظاهر يكذبه واذا قال لغيره اقلتك هذا العبد وقال الآخر قبلت قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يكون بيعا وقال الفقيه ابو جعفر لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذلك اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال ان اردت ان هويت فقال اردت هويت فهذا كله بيع في الجواب فاما في الابتداء فلا يلزمه اذا قال الآخر ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك واديت الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا ذكره في السير وكذا اذا قال فروخيم چون بها بمن رسد واعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وفي النوازل اذا قال الآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد فعلت فهذا بيع ولو قال نعم لا يكون بيعا فقد فرق بين قوله فعلت وبين قوله نعم واستشهد فقال الا ترى ان من قال لامراته اختاري نفسك فقالت قد فعلت فهذا اختيار ولو قال نعم فهذا ليس باختيار وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان من قال اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال البايع قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن مع البيع بينهما لان هذا جواب وسوى بين قوله فعلت وبين قوله نعم فكان فيه قولان والاصح انه ينعقد البيع واذا قال لغيره بالفارسية اين خانه را خريدي ازمن بچندين فقال خريدم ولم يقل المخاطب بعد ذلك فروختم على الامام ظهير الدين المرغيناني رح عن عمه شمس الاسلام الاوزجندي عن استاذه الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمهم الله انه ينعقد البيع لان قوله فروختم مضمد في قول البايع معناه خريدي كه من فروختم واذا قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما ذكر شيخ الاسلام رح في بيوعه في باب جناية المبيع واذا قال لغيره كل هذا الطعام بدرهم اي عليك فاكل كان هذا بيعا وكان ما اكل حلالا له ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاستحسان وفي فتاوى النيسابوري اذا قال الرجل لغيره بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فهذا بمنزلة ما لو كان المشتري قال قبلت البيع بالف وزيادة الفا اخرى فان قبل البايع الزيادة في المجلس تم البيع بينهما بالفي درهم وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بالفين فقال ذلك الغير بعته منك بالف فهذا جايز ويجعل كان البايع قال بعته منك بالفين وحططت عنك الفا واذا قال لغيره جعلت لك عبدي هذا بالف درهم وقال ذلك الغير قبلت هل ينعقد البيع بينهما اختلف المشايخ فيه وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع مسئلة تدل على انه ينعقد وصورتها رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره وعلى الميت رجل الف درهم دين فاعطى القاضي العبد الغريم بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته لك بدينك وبنى على اللفظين احكام البيع قال شمس الائمة السرخسي رح وهذا هو الصحيح وهذه المسئلة ايضا دليل على ان من قال لغيره هذا العبد بيع لك بدينك فقبل ذلك الغير انه ينعقد البيع بينهما وفي طلاق النوازل اذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم فقال الآخر قبلت يكون بيعا قال الاترى انه لو قال لامراته ثلث طلقات عليك انه يقع الثلث عليها واذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما مفدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت يصح وان لم يكن البايع قال بعت منك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لغيره بعت هذا الثوب مني فقال ذلك الغير بعت فقال المشتري لا اريد فله ذلك ومثله لو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بعشرة فقال البايع بعت فقال المشتري لا اريده فليس له ذلك وعلى قياس ما حكينا عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح فيما اذا قال بالفارسية اين خانه را ازمن خريدي فقال خريدم انه ينعقد البيع ينبغي ان ينعقد البيع اذا قال بعت وجعل قوله اشتريت مضمرا معناه بعت هذا مني فاني قد اشتريته اذا قال لغيره اشتريت منك طعامك هذا بالف درهم فتصدق به على المساكين ففعل ولم يتكلم جاز وفي فتاوى اهل بلخ سيل ابو الليث الكبير رح عمن قال لآخر بكم هذا الوقر حطب فقال بدرهم فقال سق الحمار فساق لا يكون بيعا لم يسلم الحطب وينتقد منه الثمن وقد قيل لو قال قايل ان هذا بيع لا يبعد لان قوله سق الحمار رضي بالبيع فاذا ساقه البايع فقد ساعد على ذلك الرضا فظهر تراضيهما بالبيع وسيل ابو الليث الكبير ايضا عمن قال لآخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال اخذت ثم قال البايع لا اعطيك قال ليس له ذلك وكذلك المشتري ليس له ان يمتنع بعد قوله اخذت وقال خلف سالت اسيدا عمن قال في السوق من عنده ثوب هروي بعشرة فقال له رجل انا واعطاه قال هذا ليس ببيع الا ان يقول لحسن اخذته بعشرة فاذهب وانظر اليه تعال وسالت الحسن

عن هذا فقال البيع جايز ولكل واحد منهما حق نقض هذا البيع واذا قال الرجل لغيره بعتك
عبدي هذا بالف درهم فقال ذلك الغير هو حر ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد رحمهما
في دعوى الجامع اذ هو جواب وعتق العبد وذكر في العيون انه ليس بجواب ولا عتق العبد
ولو قال هو حر فهو جواب وعتق العبد وعليه الف درهم وروى ابن سماعة في نوادره
عن ابي حنيفة رحمه كما ذكر في العيون وروى ابرهيم عن محمد رحمه في رجل قال لغيره
يعني غلامك هذا بالف درهم فقال بعت فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفه قوله
هو حر قبض منه له وعتق عليه قال ابرهيم وقال محمد لا عتق ولا يكون قابضا ما لم يعتق
وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن قال لآخر بعتك هذا العبد فقال الآخر هو حر
او مدبر فذلك سواء في قولي وليس هذا ببيع حتى يأخذ ثم يعتقه قال وقال ابو حنيفه
اذا قال هو حر عتق عليه وفي فتاوى الاصل اذا قال لغيره بعت منك عبدي هذا بالف درهم
ووهبت الالف منك فقال المشتري اشتريت صح البيع ولا يجوز البراءة وفي مجموع النوازل
ان البيع لا يصح في هذه الصورة وفي الفتاوى سئل ابو القاسم عمن ابتاع من آخر ثوبا بتسعة
فقال رب الثوب بالفارسية بده درم كم ندهم پسندي بذين فقال المشتري رضيت لا يجب
به البيع حتى لو امتنع البايع عن تسليمه لا يجبر عليه اذ ليس في هذه اللفظة ما ينبئ عن ايجاب
البيع وفي فتاوى اهل سمرقند رجل جاء الى قصاب وقال كم يعطى من هذا اللحم بدرهم فقال
منوين فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب ودفعه الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب
بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع ويعيد بذلك الوزن رجل قال لآخر
من اين اسب خوذرا باسب توعوض كردم وقال الآخر وانا فعلت ايضا فهذا بيع هكذا
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه
الرسول وقال المشتري اشتريت فهو بيع ولو لم يقل له بلغه فبلغه رجل آخر جاز واذا قال الآخر
بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر لرجل آخر قد اشتريت فقال الرجل الآخر اشتريت
ينظر ان اخر الآخر الكلام مخرج الرسالة صح الشرى وان اخر مخرج الوكالة لا يصح
وفي مجموع النوازل رجل له على آخر دين فطالبه فجاء المطلوب بشعير قدرا معلوما وقال
للطالب خذ بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك كان
سعانا ما اما اذا لم يكن سعر البلد معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون
بيعا رجل قال لآخر بعتك هذا العبد ثم قام احدهما عن المجلس اما البايع او المشتري
ثم قبل الآخر لا يصح قبوله هذا هو المذكور في عامة المواضع وذكر شيخ الاسلام في الباب
الذي من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان

حي

حي قبل المشتري صح قوله وهكذا كتب في الباب ايضا ولو كانا تماشيان فقال احدهما بعت وقال الآخر
بعد ما مشيا خطوة او خطوتين قبلت رايت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية يجوز
ورايته مكتوبا على ظهر الجزء الذي من شرح البيوع شرحه الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه ان من
قال لغيره بعت منك هذا العبد فمشيا مكانا ثم قبل المشتري ان في انعقاد هذا البيع وصحته اختلاف
المشايخ وسئل بصر عمن قال لآخر بعت منك هذا العبد وفي يد المشتري قدح ماء فشربه ثم قال اشتريته
كان البيع تاما وكذا لو اكل لقمة ثم قال اشتريت ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشتريت لا
ينعقد البيع بينهما قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب بكذا فقطعه فصبغه فهذا بيع منهما
في فتاوى شمس الايمة السرخسي رحمه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه رجل قال لغيره ابيعني عبدك
بالف استفهام فقال نعم قد اخذته فهذا بيع لازم فاذا كان قد اشتراه بالامس شرى فاسدا ثم لقيه
اليوم فقال اليس قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال بلى قال قد اخذته فهذا باطل لان هذا على
ما كان امس وان تناكرا بيع امس فهذا اليوم جايز ولو كان قال له امس بعتك عبدي هذا بالف درهم
فان لم يجبني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ذلك ولم يجئ بالثمن اليوم ولقي البايع
من الغد وقال له قد بعتني عبدك بالف درهم فقال نعم فقال المشتري قد اخذته فهذا شرى السالمة
ولا اعلم بما كان منه امس رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بالف فقال المشتري اشتريت وقال
البايع رجعت وخرج قول البايع رجعت مع قول المشتري اشتريت معا لا يصح البيع كتب الرجل الى رجل
بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعت منك عبدي هذا فهذا ليس ببيع ولو كتب
الاول اشتريت عبدك فلانا بكذا فكتب اليه المكتوب اليه ان قد بعت فهذا بيع وفي فتاوى ابي
الليث رحمه اذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة والمشتري قال اخذته بتسعة وتقابضا
قال هو بتسعة وفي العيون عن محمد رجل ساوم رجلا فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال
المشتري لا آخذه الا بعشرة قال كان الثوب في يد المشتري حين ساومه فهو بعشرة وعنه ايضا رجل ساوم رجلا
كان الثوب في يد البايع وقت المساومة فدفعه الى المشتري فهو بعشرة وعنه ايضا رجل ساوم رجلا
ثوبا واخذ على المساومة او دفعه اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على الثمن
الذي قاله البايع ابدا حتى يرد عليه ومعنى قوله حتى يرد عليه ان يقول المشتري لا آخذه الا بتسعة
او ارضى الا بتسعة وعن ابي يوسف رحمه رجل اخذ ثوبا من رجل فقال البايع بعشرين فقال المشتري ازيدك
على عشرة فذهب بالثوب وضاع فهو بعشرين وفي الواقعات رجل قال لآخر بكم هذا الثوب فقال بعشرين
فقال المشتري لا ازيد بعشرين فذهب ثم عاد واخذ الثوب وذهب به فهو بعشرين واذا اخذ من رجل
ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به فضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته
اخذته بعشرة فهو ضامن قيمته بناء على ان المقبوض على سوم الشرى انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى
عن ابي يوسف رحمه في رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى

بالف

انظر اليه فدفعه اليه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه على النظر اشار الى ان هذا ليس بمقبوض على سوم الشراء وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه ايضا وصورة ما روي عنه رجل قال للغير هذا الثوب لك بعشرة فقال ذلك الرجل هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن والله اعلم رجل قال لغيره ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فلم لا تبيعه فقال له صاحب الكرم بعتك بالف درهم وقال المشتري اشتريته بها صح البيع اذا لم يكن على طريق الهزل واذا اراد البايع به الهزل بان كان قوله ذلك ردا لكلام ذلك الرجل لا يصح وان اختلفا فالقول قول البايع انه اراد به الهزل وان كان المشتري اعطاه شيئا من الثمن واخذ ثم ادعى الهزل لا يصح دعواه بعد ذلك وينعقد البيع بلفظ التسليم باتفاق الروايات وفي انعقاده بلفظ البيع روايتان وستاتي بيان ذلك في موضعه انشاء الله وينعقد البيع بالتعاطي بدون لفظة الايجاب والقبول على هذا اتفقت الروايات والاصل فيه عرف الناس وعاداتهم وصورة ذلك ما مر قبل هذا رجل قال للقصاب كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن ودفع الى الرجل ودفع الرجل درهما الى القصاب وذهب باللحم فهذا بيع وان لم يتلفظا بلفظة البيع والشراء وذكر في النوازل رجل وضع فلسا عند بقال واخذ ما يريد برضاه والبقال لم يتكلم بشيء فهذا بيع ثم اختلف المشايخ فيما بينهم بعضهم قالوا انما ينعقد البيع بالتعاطي في الاشياء الخسيسة نحو البقل والرمانة والجوز واشباه ذلك وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وعامتهم على انه ينعقد في جميع الاشياء للخسيسة والنفيسة في ذلك على السواء وفي الكتب مسايل تدل على هذا القول وهو الصحيح واختلف المشايخ ان الشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين او الاعطاء من احد الجانبين يكفي واشار محمد رحمه في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي وفي مسايل الوكيل مسلمان احدهما تدل على انه يشترط الاعطاء من الجانبين والاخرى تدل على ان الاعطاء من احد الجانبين يكفي وستاتي صورتها في موضعها ان شاء الله تعالى وستاتي في فصل الاقالة نص ان الشرط هو الاعطاء من الجانبين وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه يشترط الاعطاء من الجانبين وكذلك القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يشترط الاعطاء من الجانبين وكان يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي وما لا فلا وبعض مشايخنا اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القايل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا اجاب فتوى الشيخ الامام ابي الفضل الكرماني رحمه وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه وجاء باخذه فيه ثم فارقه ثم جاء بالوجاء بعد ذلك واعطاه الدراهم لهذا اجابوا فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين وعن ابي يوسف رحمه في رجل

قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال كل فقير بدرهم فقال كلي خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم وهذه المسئلة دليل على انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين ايضا وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه اذا قال للقصاب زن لي ما عندك من اللحم او قال زن لي من هذا الخبز او قال من هذا الرجل على حساب ثلاثة ارطال بدرهم فوزن له فلا خيار له وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه اذا قال للحجام كيف تبيع الحجم كل ثلاثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لي ثم بدا للحجام ان لا يزن فله ذلك وان وزن فقبل قبض المشتري كان لكل واحد منهما الرجوع فان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذه المسئلة دليل ايضا على انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين وفي نوادر بن رستم عن محمد رحمهما الله اذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشتري ينظر ثم اتى ان يعطي له ذلك حتى يقول رضيت ويقبض رجل اشتري وقرين من آخر بثمانية دراهم ثم قال للبايع ايت بوقر آخر بهذا الثمن فالقه ههنا فجاء البايع بوقر والقى في ذلك الموضع فهذا بيع وان طالب الآمر بثمانية دراهم والله اعلم

وما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والثمن قال القدوري في كتابه ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن اما ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا الا انها في الاصل خلقت ثمنا للاشياء وقيمتها قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات على اصلنا وانما ينعقد على مثلها دينا في الذمة فجعلوا الدراهم والدنانير اثمانا لها هذا او الاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان كان المكيلات والموزونات معينة مبيعة وثمن وان كان المكيلات والموزونات غير معينة فان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن حتى لو اشتريت هذا العبد بكذا كذا حنطة ونقد ذلك وان استعملت استعمال المبيع كان مبيعا حتى لو قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم وذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه في شرح شهادات الجامع ان المكيل او الموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم تدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين بالتعيين وكان ابو الحسن الكرخي رحمه يقول الدراهم والدنانير يتعينان في العقود ولا يتعينان في التسليم ويستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع وصورتها اذا قال الرجل ان بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذا الالف فهما في المساكين صدقة فباع العبد بهما لزمه التصدق بالكر دون الالف ولو لم يتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء والله اعلم **واذا عرف المبيع والثمن** فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا ان لا يجوز بيعه قبل القبض به ورد الاثر عن رسول الله عليه السلام وكل جواب عرفته في المشتري فهو

فالدراهم والدنانير اثمان ابدا الا انها في الاصل خلقت ثمنا للاشياء وقيمتها

مطلب الدراهم والدنانير من ابدا الاثمان التي لا تتعين في ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن

قال

في ان المبيع اذا كان منقولا لا يجوز بيعه قبل القبض

في باب السنة ولا الآجر ان امتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستيجار لاجله اما اذا كان ولم يسم ذلك الوقت فان المستاجر تخير وقد مر جنس هذا فيما تقدم وفي العدوري لو استاجر من آخر دارين فانهدمت احديهما او غصب او ما اشبه ذلك فله ان يترك الاخرى قال محمد رحمه الله في الاصل واذا استاجر دابة ليلا لين عليها عروسا الى بيت زوجها فهذا على وجهين اما ان تكون العروس بعينها او بغير عينها فان كانت العروس بعينها وبين المكان فانه يجوز للاجانة كما لو استاجر رجل دابة ليركبها الى مكان معلوم باجر معلوم كانت الاجانة جايزة فكذلك هذا وان كانت العروس بغير عينها فالاجانة فاسدة كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب كانت الاجانة فاسدة فان اركب عروسا فالقياس ان لا يعود العقد جايزا وفي الاستحسان يعود العقد جايزا وعليه المسمى كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب ثم ركب هو او اركب غيره فانه يعود العقد جايزا استحسانا وفي القياس لا يعود جايزا وقد ذكرنا هذا فان حبسوا الدابة حتى اصبحوا من الغد هل يجب الاجر ان كان استاجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصر فانه يجب الاجر وان استاجرها لركوب عروس بعينها خارج المصر فانه لا يجب الاجر وهل يعتبر ضامنا بالحبس ان وقعت الاجانة على الركوب خارج المصر يضمن وان وقعت الاجانة على ان يركبها في المصر لا يصير ضامنا بهذا الحبس وان كانوا استاجروها لركوب عروس بغير عينها فانه لا يجب الاجر حتى حبسوها سواء استاجروها للركوب في المصر او خارج المصر فان استاجر لحمل عروس بعينها فاركب غيرها صار ضامنا ولا يجب الاجر سلمت الدابة ام هلكت كما لو استاجر دابة ليركب بنفسه فاركب غيره وان كان لحمل عروس بغير عينها لم يضمن كما لو استاجر دابة للركوب فاركب عبده اذا اشترى شيئا واجره من غيره قبل القبض لا يجوز كما لو باعه وهذا اذا كان منقولا فان كان عقارا فقبل هو على الخلاف في البيع وقيل لا يجوز الاجانة اجماعا في الجامع الصغير رجلان استاجرا شيئا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئا لا يحتمل القسمة في باب اجانة الغسطاط استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا معلوما فطبخ في الدست واخذ القدر بحجر مع ما فيه ليخرج الى الذكان فانزلق رجله في الطين فوقع وانكسر القدر فعليه ضمان لانه لم يحتمل اذا انزلق رجله ووقع الحمل وانكسر وقيل ينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصورة قياسا على ما اذا استاجرت المرأة ثوبا لتلبسه فلبست وخرق الثوب من لبسها وقد مرت مسئلة الثوب من قبل وهو الصحيح استاجر رجلا ليذهب له بكتاب الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للحمال ان يذهب فتركه الحمولة على المستاجر وطلب نصف الاجر قال له ذكر اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر لقدر المراحل لا للسهولة والصعوبة فيتأمل عند الفتوى قال في الاصل ولو ان رجلا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم فصبغه بثقيز فهذا على وجهين اما ان صدق رب الثوب في ذلك او كذبه فان صدقه صاحب الثوب في ذلك فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب

القدر

كتب من المسائل رجل يبيع بالمزايدة فاستاجر رجلا لينادي على ما له ان وقت له وقتا او قال كذا صوتا بجوز اذا دفع الى صباغ ليصبغه احمر فقد قيل ان قال له هكذا من العصفر يجوز وان لم يبين مقدار العصفر لا يجوز وهذا ليس بصواب فقد ذكرنا الرواية في فصل الاستصناع ان بيان مقدار الصبغ ليس بشرط فلو صبغه ردئيا هل يضمن فقد قيل ان انتقص الثوب وكان النقصان فاحشا عند اهل البصر فلصاحب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان كان النقصان يسيرا فله ان يضمنه النقصان وعلى هذا التفصيل القصار اذا قصر الثوب ردئيا اذا استاجر حمارا او بغلا ليسير له ان يبعث به الى الشرج هكذا ذكر في الفتاوى وقيل ان كان المتعارف فيما بين الناس ان المستاجر يبعث ذكر الى الشرج فله ان يبعث وما لا فلا وذكر الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى ان للمستاجر ان يواجر وان يعير وان يودع والبعث الى الشرج ايداع فيملكه المستاجر وجوب بجموع النوازل زوج امته ثم آجرها من زوجها جاز استاجر ارضا ليبني فيها لنفسه فالاجانة فاسدة بعود ذكر بنظران كان للتراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب وكون اللبن له وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن له رجل تقبل من رجل لحما على ان يحمله من موضع الى موضع باثني عشر درهما اليوم فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الا اجر المسمى بل يجب اجر المثل بمنزلة ما لو استاجر رجلا ليخبز له عشر مخاتيم دقيق اليوم هكذا ذكر في الفتاوى وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة رجل حمل حملا كراها الى بعض البلدان فعلى الحامل كراؤه حتى يرده الى الذي حمله منه وكذا في كل ما له حمل ومؤنة رجل استاجر من آخر كرما اجارة طويلة وقبضها واجرها من غير مقاطعة كل سنة اشهرا بدل معلوم فلما رآه المستاجر قد احترق من البرد ولم يجد اجيرا ليرده عليه حتى جاء ايام الفسخ وحضر اجير وفسخ الاجانة وطلب مال المقاطعة وابى المستاجر الا ان يعمل بعلة ان الاشجار محترقة سقط علته وسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل في الكرم عملا يدل على الرضا ولو كان اجيرا حاضرا حتى امكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا استاجر دابة واداها المستاجر ورد ها بخيار رؤية او بخيار عيب ان لم يمكنه الرد بان كان المؤاجر غايبا كان له الرد اذا حضر المؤاجر ولا يجب الاجر اذا لم يكن عمل في الدار عملا يدل على الرضا واذا وجب للاجير على المستاجر مال بالقرض او نحوه فقال المستاجر للاجير احسب هذا من مال الاجانة وفارسيته فرو آر از مال اجارت فقال الاجير فرو آوردم فتم فقد قيل ينفع الاجانة بقدر استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للحمال ان يذهب فتركه الحمولة على المستاجر وطلب نصف الاجر قال له ذكر اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر لقدر المراحل لا للسهولة والصعوبة فيتأمل عند الفتوى قال في الاصل ولو ان رجلا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم فصبغه بثقيز فهذا على وجهين اما ان صدق رب الثوب في ذلك او كذبه فان صدقه صاحب الثوب في ذلك فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب

في ضمان القصار اذا قصر الثوب ردئيا

واعطاه كما زاد العصفر فيه مع الاجر ولم يذكر انه اراد به المسمى او اجر المثل قال بعضهم اراد به اجر المثل وقال بعضهم اراد به المسمى وقوله يعطيه ما زاد العصفر في قيمة الثوب يريد به ما زاد العصفر في قيمة الثوب من الثلثة الارباع لا قيمة ما زاد القفيز فيه ثم انما يعرف قيمة ما زاد العصفر فيه بان يقوم الثوب مصبوغا بربع قفيز ومصبوغا بقفيز فان كانت قيمته بربع قفيز عشرة وقيمته مصبوغا بقفيز اثنى عشر علم ان الصبغ زاد فيه بقدر ثمن هذا اذا صدقه في الزيادة فاما اذا كذبه في الزيادة فانه يرى اهل البصر من اهل الصناعة فان قالوا بان مثل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز كان القول قول رب الثوب وان قالوا لا يكون الا بالقفيز صار الظاهر مع الصباغ فيكون القول قوله مع اليمين فان حلف بطلت الزيادة واذا ثبتت الزيادة كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا صدقه رب الثوب الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ نظر الطراز منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن فان لم يكن ضابطا فلا يمكنه حفظه ضمن في مجموع النوازل سئل شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله عن رجل استاجر رجلا ليوقد النار في الحمام ليلة فتعمل فنام في بعض الليل فاحترقت الحمام وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قيل له فان اوقد النار ثانيا بغير امره هل يضمن قال نعم رجل دفع عينا الى رجل على انه ان باعه بالشرى بكذا وان باعه باجارة سنة بكذا فقبضه وهلك عنده ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال ادت الهلاك ان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يستعمله حتى هلك فلا ضمان عليه في مجموع النوازل رجل يبيع شيئا في السوق فاستعانه بواحد من اهل السوق على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادات اهل السوق فان كان عادتهم انهم يعملون باجر يجب اجر المثل وان كان عادتهم انهم يعملون بغير اجر فلا شيء له رجل قال لخياط خط هذا الثوب لاعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد الاجر ثم خاطه فلا اجر له ولو ان صبيا غير اجيرا مما آلة عمله من الآخر ثم استاجر كاني في ذلك العمل ان كان اجير كل شهر بكذا يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب فيما بعده شيء وان اجره عشر سنين مثلا كل شهر بكذا وجب اجر كل الملة واذا استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما اشبه ذلك وقال بيته سكرودا دن ذكر في فتاوى ابي اللث رحمه الله انه لا اجر وينبغي ان يجوز اذا كان بالآت المستاجر للتعامل وفي مجموع النوازل رجل دفع الى السراج بعض آلات السرج وامره ان يتخذ له سرجا بهذه الآلات وبآلات اخر يحتاج اليها من عند نفسه على ان يدفع اليه اجر عمله وثمن الآلة ويدفع اليه عشرة دراهم فلما اتم السرج استولى على السرج بعض الظلمة وذهب به قال يسترد من السراج قيمة الآلة وما دفع اليه من الاجر وسئل شمس الائمة الاوزجندي عمن دفع الى الطبيب جارية من بضعة وقال له عالجها بما لك فما تزداد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرأت الجارية فللطبيب على المالك وسئل ايضا عمن قال لطبيبين اصلح هذا الجواب بعشر فلما شرع في العمارة ازداد

الجواب

الجواب واصلح الكل فلا شيء له سوى المسمى وسئل هو ايضا عن رجل استاجر رجلا شهرا قال لا يدخل يوم الجمعة في العقد لحكم العرف وفي مجموع النوازل حجام طلب من الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض الى حاجة نفسه واشترى الحصير واستعمله في المكتب زمانا ثم رفعه وجعله في بيت هل يسعه ذلك قال نعم وفيها دفع الرجل ولده الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب انه لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ على الاب مائة درهم فحبسه بعد ثلث سنين فليس للاستاذ ان يطالب الاب بالمائة ولكن يطالبه باجر مثل عمله وقيل في الصغير يدفع شيئا من المأكول الى المعلم انه لا يحل للمعلم اكله وقيل يحل وهو الاصح استاجر رجلا ليكتب له كتابا بالعربية او بالفارسية بطيب له الاجر وكذا لو استاجر امرأة لتكتب لها الى حيضها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين شرائط الجواز بان بين مقدار الخط وما اشبهه اما اذا لم يبين كانت الاجارة فاسدة وقيل في الصكاك اذا غلط في جمع حروف او في بعضه فان لم يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فللآمر الخيار وان رضي به فللكاتب اجر مثله رجل له اجيران يعملان له عمل الزراعة ببقرين لكل واحد منهما بقر ين ولكل واحد بقرتين فاستعمل احدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر بالدفع فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن والقول الاول اصح وانه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مجموع النوازل رجل اودع عند رجل احمالا من الطعام ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما ثم ان المودع سئل المودع ان يرد عليه احماله حتى يحمل الى مكة فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلمه به فحملها المودع على ابله حتى اتى مكة كان للمودع ان ياخذ طعامه ولا اجر عليه سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عمن استاجر حمامي في قرية مدة معلومة فنقر الناس ووقع الخلل ومضت مدة الاجارة هل يلزم المستاجر الاجر قال ان لم يستطع الوقوف بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السغدي بالاطلاق ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجابا وفي مجموع النوازل استاجر من آخر طاحونة بدل معلوم على ان عليه ما سمي من الاجر ايام جريان الماء وانقطاعه فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد وفي النوازل سئل الفقيه ابو القاسم عن طحان ركب في الطاحون تنجيرا من ماله واتخذ فيه حديدا او استاجر كلها من ماله فانتقضت مدة اجارته هل له ان يرفع ذلك قال ان كان فعل ذلك باذن صاحب الطاحونة على ان يرجع في الغلة يرجع فيها وان فعل بغير امره ان كان غبي مركب فهو له وان كان مركبا لا يدفع اليه قيمته وفي فتاوى الفضلي وصيي او متولي آجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل أيلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى ذكر هنا انه يجب على اصول علمائنا انه يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم الاجارة الفاسدة فقيل له اتفع بما ذكره الخصاف فقال نعم وذكر بعد هذا ايضا انه يلزم المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ وذكر قبل هذا اذا آجر منزلا لابنه الصغير بدون اجر المثل فقد روى الخصاف في كتابه عن بعض اصحابنا

مطلب استاجر رجلا شهرا لا يدخل يوم الجمعة في العقد

مطلب

مطلب

فيفسد به العقد

انه يلزم المستاجر اجر المثل قال القاضي الامام علي السغدي لو غصب انسان دار ميتي قال بعض الناس يجب عليه اجر المثل فيما لم يسكن في هذا وهكذا فيمن غصب الوقف قال بعضهم يجب اجر المثل قال الفضلي رحمه الله والذي يصح عندي ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور ويجب جميع المسمى عنده اما عند من لا يرى غصب الدور فعلى مذهبه جميع المسمى لازم على كل حال وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يفتي بوجوب اجر المثل في ارض الوقف في الغصب وفي ارض الصبي لا ومن المشايخ من يفتي بوجوب اجر المثل الا اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم وللوقف وهكذا فيمن سكن دارا لم او حانوتا له وذكر بعد الاجارة يجب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا له وفي فتاوى الفضلي ايضا اجر منزل لاجارة لمولاة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقف والده عليه وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا سكنوا وانفق المستاجر في عمارة هذا المنزل بعض النفقات بامر المواجر فان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر الا المسمى وذكر للمواجر ان يتصدق به وان كانت له ولاية في الوقف فنعم المستاجر اجر المثل في المدة التي كانت في يده لا عشر ما سمى من قليل الاجر في السنين الاول ويرجع المستاجر بالذي انفق في غلة الوقف ان كان للمواجر ولاية في الوقف والا فهو متطوع فيما انفق لا يرجع به على المواجر ولا في غلة الوقف وقد ذكرنا فيما تقدم ان لمكتري الحمار اذا امر غيره ان ينفق على الحمار المكتري الذي بقي في الطريق نفعل ان كان الماموريعلم ان الحمار لغير الآمر فهو متطوع لا يرجع بما انفق على احد الا ان يكون الآمر ضمن له النفقة وان كان لا يعلم ان الحمار لغير الآمر فليس بمتطوع وكذلك في مسئلة البناء في الوقف بامر الآجر يجب ان يكون الجواب على ذلك التفصيل مريض آجر دارا من رجل بدون اجر المثل يعتبر من جميع المال استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجر الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره حينئذ يبنى على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من ضرب وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك من غير زيادة في الاجر رجل استاجر محجرا موقوفة من اوقاف المسجد ويكسر فيها الحطب بالقدوم والحيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به فان كان في ذلك ضرر بين بالمحجر مثل النقصان والحران والمتولي لجد من بناء اجرها بذلك الاجر فعليه ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من المحجر واجرها من غيره وان كان غيره لا يستاجر بتلك الاجرة فالقيم يتركها في يده الا اذا خاف تلف بناء الوقف من ذلك العمل وفي فتاوى الفضلي متولي الوقف آجر ضيعة الوقف من رجل سنين ثم مات الآجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء المدة ورفع المستاجر غلة الضيعة فان كانت الغلة زرعا زرعها الورثة ببذورهم كانت الغلة لهم وعليهم ما نقصت الزراعة الارض يصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف لان للموقوف عليهم الارض في ذلك وفي النوازل ساق بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما زاد فهو للعاقد قال الفقيه

ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان شيئا او كان لان بذلك يصير غاصبا اما بدونه لا يصير غاصبا لان غصب العقار عندهما لا يتحقق وعندي ان الصحيح هو الاول لان معنى الغصب انما لا يتحقق في العقار في حق حكم الضمان اما فيما وراء ذلك يتحقق الا يرى ان في حق الرد يتحقق فكذلك في حق استحقاق الاجر رجل استاجر ارضا وانفسخت الاجارة بينهما بعض المدة او بالفسخ قبل مضي المدة وفي الارض زرع والزرع بقل فالزرع للمستاجر فان ابرأ المستاجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم بعد ذلك ادرك الزرع ورفع الآجر الغلة وادعى المستاجر الغلة وخاصم الآجر فيها هل يسمع دعواه فقد قيل لا يسمع دعواه وقد قيل يسمع دعواه وهو الاشبه وكذلك لو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ابراه المستاجر عن الدعاوى لا يصح دعوى المستاجر الغلة وهذا اذا جحد الآجر ان الزرع زرعه فاما اذا كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر بالرد عليه وعلى هذا اذا ابرأ الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة لا يسمع دعواه ولو افترقوا ثابا التركة يؤمرون بالرد عليه استاجر طاحونة وآجرها من غيره فانهدم بعضها فقال المستاجر الاول للثاني انفق في عمارة الطاحونة فانفق هل يرجع بذلك على المستاجر الاول ان علم الثاني انه مستاجر وليس بمالك لا يرجع وان ظنه مالكا فيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع لدون الشرط دار بين رجلين استاجر رجل الدار فله ان يتوضأ بذلك الماء ويشرب استاجر محجرا كل شهر ببدل معلوم وغاب وترك امرأته في الدار فليس للآجر ان يخرجها والحيلة في ذلك ان يواجر هو الدار من انسان في بعض الشهور فاذا مضى ذلك الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وتعقد الثانية وكان للمستاجر الثاني ان يخرج المرأة من الدار واذا استاجر من آخر دارا ثم ان الآجر وهب له اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة جازت الهبة وان استاجرها كل شهر لا يجوز الهبة عند محمد رحمه الله الا اذا دخل شهر رمضان استاجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج واراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من التراب لبنا وبنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحائط من الطين كله ياخذ رقبة ناسد فليس له ان ينقض الحائط رجل استرى مسجدا وقطعها فاستاجر ارضا ليضع فيها الاشجار حتى يبس والارض المستاجرة لها طريق في ارض رجل آخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في الارض التي فيها طريق الى الارض المستاجرة بخشبه وحمولاته واراد صاحب الارض ان يمنعه عن ذلك ليس له ان يمنعه والله تعالى اعلم بالحقيقة والصواب واليه المرجع والمآب

تم كتاب الاجارات من المحيط البرهاني ويتلوه كتاب ادب القاضي

قد وقع الفراغ من تصحيح هذا المجلد من المحيط البرهاني بقدر الامكان والطاقة على يدي اضعف عباد الله واحوجهم

محمد بن عبد الرحمن المصلحي القاضي ابو بكر بن حجة في الثاني من ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة بمدينة

نهاية المخطوطة